297.08 Shaw
V.5

الشوكاني، محمد بن علي.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبا

297.08
Shaw
Vol 5

APR 16 198

J. Lib.
5 JUN 1987

19 MAY 1987

JAFET LIB.
25 JAN 1989

JAFET LIB.
26 APR 1992

JAFET LIB.
1 - FEB 1996
Circulation Dept. 1

297.124
I247maA
V.5:c1
SHELF
V.5

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من احاديث سيد الأخيار

للشيخ الامام المجتهد العلامة الربانى قاضى

قضاة القطر اليمانى محمد بن على

ابن محمد الشوكانى المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء الخامس

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة اصوله والتعليق عليه)

(للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية)

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقى

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

طبع على نفقة جماعة من السلفيين

حقوق الطبع بالتعليق محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية

Cat. May 1928

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المناسك)

* باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما *

١ عن أبي هريرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائى. فيه دليل على ان الأمر لا يتقضى التكرار * ٢ وعن ابن عباس قال « خطبنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائى بمعناه *

الحديث الأول تمامه ثم قال «ذرونى ماتركتكم» وفى لفظ «ولو وجبت ماقمتم بها» والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس عند ابن ماجه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقيل يارسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم» قال الحافظ ورجاله ثقات. وعن علي عليه السلام عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع. قوله « باب وجوب الحج والعمرة » الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة القصد الى معظم. ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية ﴿ واختلف ﴾ في العمرة فقيل واجبة . وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتى تفصيل ذلك قريبا ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة فى الباب تدل

علي ان الحج لايجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لاتجب الا مرة الا ان ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور علي انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال في الفتح وهذا ينبني علي ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه علي ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه: قوله «لو قلتها لوجبت» استدل به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام . وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول*

٣ وعن أبي رزين العقيلي «انه أتى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الامام أحمد لااعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية . وقد روي في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن

سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ﴿واستدل﴾ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر «ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك» وفي رواية «أولي لك» وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس. قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى. على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو إفراط لان الحجاج وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عقير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصمة قد كذبوه ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة عند الدار قطني وابن حزم والبيهقي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع» واسناده ضعيف كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف. وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا «من مشي الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى الي صلاة تطوع فاجره كعمرة» واستدل القائلون بوجوب العمرة بما اخرجه الدار قطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت» وأجيب عنه بان في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقي موقوفا على زيد. قال الحافظ واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي اسناده ابن لهيعة ﴿وفي الباب﴾ عن عمر في سؤال جبريل وفيه «وأن تحج وتعتمر» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت «يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال

فيه الحج والعمرة » وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الأصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . واما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فلفظ التمام مشعر بانه انما يجب بعد الاحرام. لاقبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية « قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الآية. فهذا السبب في نزول الاية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع *

٤ وعن عائشة « قالت قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح ☆

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمره وقد تقدم البحث عن ذلك *

٥ وعن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور » متفق عليه . وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة *

٦ وعن عمر بن الخطاب « قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يامحمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان » وذكر باقي الحديث وانه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدار قطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين * ٧ وعن أبي هريرة « ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه الجماعة الا أبا داود ﴿*﴾

قوله « ايمان بالله » الخ فيه دليل علي ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ماقيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير فى القتال وقوة علي مقارعة الابطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف علي حسب اختلاف المخاطبين : قوله « مبرور » قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووى وقيل غير ذلك . وقال القرطبي الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعني وهى انه الحج الذى وفيت احكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولاحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام » قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره .قوله «ماالاسلام » الى قوله « وتحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات فى أوائل كتاب الصلاة.قوله « وتعتمر» فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب ﴿فان قيل﴾ ان وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على امور ليست بواجبة بالاجماع . قوله « كفارة لما بينهما » أشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى ان المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فاذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب

للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وقد جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة» فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم مافيه وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف ﴿وفي الحديث﴾ دلالة علي استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله علي الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلي الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الي العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وعن الهادى انها تكره فى أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويجاب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة *

باب وجوب الحج على الفور

١ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري مايعرض له» رواه احمد *٢ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الآخر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وابن ماجه وسيأتي قوله عليه السلام «من كسر أو

عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » ﴿٣﴾ وعن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين » رواه سعيد في سننه ﴿٤﴾

حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتي ان شاء الله تعالى فى باب الفوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى ﴿وفي الباب﴾ عن أبى امامة مرفوعا عند سعيد ابن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلي والبيهقى بلفظ «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا» ولفظ أحمد «من كان ذا يسار فمات ولم يحج » ثم ذكره كما سلف وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه احمد عن ابن سابط عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبى شيبة مرسلا وله طريق أخرى عن على مرفوعا عند الترمذى بلفظ «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالي قال فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال الترمذى غريب فى إسناده مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول. وقال العقيلى لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ « من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدار قطني لا يصح فى الباب شيء لان نفى الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على

من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعي انه موضوع انتهى . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب علي أن الحج واجب على الفور. ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » قوله « وعليه الحج من قابل » ولو كان على التراخى لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الأحاديث التى ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد. ومن أهل البيت القاسم ابن ابراهيم وأبوطالب أنه على التراخى واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بانه قد اختلف في الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال انه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلي الله عليه وآله وسلم انما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه *

باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

١ عن ابن عباس « أن أمرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى علي ظهر بعيره قال فحجي عنه » رواه الجماعة * ٢ وعن على عليه السلام « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت أن أبى كبير وقد أفند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه أن أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم » رواه أحمد والترمذى وصححه * ٣ وعن عبد الله بن الزبير قال « جاء رجل من خثعم الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي أدركه

الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه *

حديث على أخرجه أيضا البيهقي وحديث ابن الزبير قال الحافظ إن اسناده صالح . قوله « إن فريضة الله أدركت أبي » قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف في الروايات فى السائل ففى بعض الروايات انه امرأة وفى بعضها انه رجل وقد بسط ذلك فى الفتح : قوله «شيخا » قال الطيبى هو حال والمعني انه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة : قوله « قال فحجى عنه » في رواية للبخاري قال نعم : قوله « وقد أفند » بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال فى القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأى أبدا وفنده تفنيدا أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كافنده انتهى: قوله «أنت أكبر ولده» فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده قوله «أرأيت» الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الي سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة (وأحاديث) الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر علي الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولي أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد حجي عنه وليس لاحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به. قال في الفتح ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك فى ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفى المعضوب

فقال الجمهور لايجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا عنه . وقال أحمد واسحق لاتلزمه الاعادة لئلا تفضى الى ايجاب حجتين وأجيب بان العبرة بالانتهاء وقد انكشف ان الحجة الاولي غير مجزئه *

٤ ﴿ وعن ابن عباس « ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري والنسائى بمعناه . وفي رواية لاحمد والبخارى بنحو ذلك وفيها قال « جاء رجل فقال ان أختى نذرت ان تحج » وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا وشبهه بالدين * ٥ وعن ابن عباس قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفاحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطني ﴾

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه : قوله « ان أمى نذرت » الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ماعند مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت ان أمى » وفيه « يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفاحج عنها قال حجى عنها » قوله « قال نعم » فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزىء عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزيء عنهما ﴿ وفيه دليل ﴾ أيضا على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لايحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك ان اوصى بذلك فليحج عنه والافلا : قوله « أكنت قاضيته » فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد أجمعوا على ان دين الآدمى من رأس المال فكذلك ماشبه به فى القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من نذر او كفارة أوزكاة أوغير ذلك : قوله

« فالله أحق بالوفاء » فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى وقيل بالعكس وقيل سواء : قوله « جاء رجل فقال ان أختى » الخ لامنافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأم فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأم ﴿ وقد استدل ﴾ المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول (واستدل) بأحاديث الباب على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتى الكلام فيه . قوله « ان أبى مات وعليه حجة الاسلام » الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولانذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتي *

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة » رواه الدارقطني

٢ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا » رواه ابن ماجه

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو منكر

الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدار قطني قال الحافظ وسنده ضعيف. ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدار قطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث وعن جابر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدار قطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة. وقال ابو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ولا يخفى ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الأكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد مايكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وا كثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لاغير. وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروي عن القاسم ان من قدر على المشي لزمه ان من لم يجد راحلة لقوله تعالى (يأتوك رجالا) قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعه ليس هذا محل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتباره الزاد والراحلة *

باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك

١ عن عبد الله بن عمرو « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما * ٢ وعن أبي عمران الجوني قال « حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة » رواه أحمد * الحديث الأول أخرجه ايضا البيهقي قال أبو داود ورواته مجهولون وقال الخطابي

ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده لبث بن أبي سليم . والحديث الثاني في اسناده زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث ابو داود عن عبد الله بن علي يعني شيبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة » وبوب عليه باب النوم على سطح غير محجر وسكت عنه هو والمنذري . قوله « ليس له اجار » الاجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ورواية أبي دواد ليس له حجار كما تقدم قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبويب ابي داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه شيء يستره يمنعه من السقوط ويقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الي المنع أيضا ورواه الخطابي بالياء حجي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذري وقد روى أيضا أحجاب بالباء قوله « عند ارتجاجه » الارتجاج الاضطراب ﴿ والحديث ﴾ الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد الا للحاج والمعتمر والغازى ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبراني فى الاوسط من طريق قتاده عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف وغاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب علي فرض صلاحيته للاحتجاج ﴿ والحديث الثاني ﴾ يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط . وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه *

﴿ باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم ﴾

١ عن ابن عباس «انه سمع النبى صلي الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك* ٢ وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم» متفق عليهما* ٣ وعن أبى سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» متفق عليه . وفى لفظ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى* ٤ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها » متفق عليه . فى رواية مسيرة يوم. وفى رواية مسيرة ليلة. وفى رواية « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم » رواهن أحمد ومسلم. وفى رواية لابي داود « بريدا » *

قوله «لا يخلون رجل بامرأة » الخ فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع كما قال فى الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث . قوله «ولا تسافر المرأة » أطلق السفر ههنا وقيده في الاحاديث المذكورة بعده . قال فى الفتح وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعني اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد

فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل علي اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة اميال إلامع زوج أوذى محرم» وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ باقل ماورد لان مافوقه منهى عنه بالأولى والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لان الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر ان النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على ان مادونه غير منهى عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلاث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ماسواها فانه مشكوك فيه والأولي ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد وهى رواية الثلاثة الأميال ان صحت والافرواية البريد .وقال سفيان يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لايجب الحج علي المرأة اذالم تجد محرما. والي كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي فى أحد قوليه علي خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرب وجوب. وقال مالك وهو مروى عن أحمد أنه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالاجماع. ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلايقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني. وأيضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ «لاتحجن امرأة الاومعها زوج» وصححه أبو عوانة .وفى رواية للدار قطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا «لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج الاومعها زوجها» فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل ان اعتبار المحرم انما هو فى حق من كانت شابة لافي حق العجوز لانها لاتشتهى. وقيل لافرق لان لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للامر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها» وتعقب بأنه يدل

على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل علي الجواز والاولي حمله على ماقال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب . قوله « الا مع ذى محرم » يعني فيحل لها السفر. قال فى الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة. واستثنى أحمد الأب الكافر فقال لايكون محرما لبنته المسلمة لانه لايؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة. وروي عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» قال الحافظ لكن في إسناده ضعف قال وينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث : قوله « فحج مع امرأتك» فيه دليل علي أن الزوج داخل في مسمى المحرم أوقائم مقامه . قال فى الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج علي التراخى . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه بأنه محمول علي حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع علي أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه : قوله « إلا ومعها أبوها » الخ وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله «أو ذو محرم منها» من عطف العام على الخاص ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم. قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ﴿ولله علي الناس حج البيت﴾ الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على

السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج انتهى. ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت ان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها اثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين ﴿لا يقال﴾ الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوي التعارض *

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

١ ﴿ عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » والدار قطني وفيه قال «هذه عنك وحج عن شبرمة » ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته : قوله «سمع رجلا» زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فانه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن

غيره وسواء كان مستطيعا أوغير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي والناصر وقال الثوري والهادي والقاسم انه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه مالم يتضيق عليه واستدل لهم في البحر بقوله صلي الله عليه وآله وسلم «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذى استدل لهم به صاحب البحر لاأدري من رواه ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة فينبغى الاعتماد علي حديث الباب ومن زعم ان فى السنة مايعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه، وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لامخالفاله كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة ☆

باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما

١ عن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك أجر» رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائى * ٢ وعن السائب بن يزيد قال «حج بى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * ٣ وعن جابر قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن محمد بن كعب القرظى «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبي حج به أهله ثمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله ثمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفى اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال «كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم. وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وفيه راو مبهم (وفي الباب) عن ابن عباس عند البخاري «انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل» بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ ﴿استدل﴾ باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبى قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلي الله عليه وآله سلم «نعم» فى جواب قولها ألهذا حج. والى مثل ماذهب اليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية وقال الطحاوى لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقى وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقى تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثورى عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ويويد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع. وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخري». ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة. قال القاضى عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم. وظاهره استقامة كون حج الصبى حجا مطلقا. والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعنى المتقدم فقال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع

الي منع الصغير من الحج قال النووى وهو مردود لايلتفت اليه لفعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهي . وقد احتج اصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على ان الأم تحرم عن الصبى وقال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك *

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

١ عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » * ٢ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم» متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن ☆

قوله « وقت » المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض وقت أى حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد ان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا): قوله « لاهل المدينة ذا الحليفة » بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال فى الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما

عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى : قوله « الجحفة » بضم الجيم وسكون المهملة قال فى الفتح وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست وفي قول النووي فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية . قوله « قرن المنازل » بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكي النووى الاتفاق على تخطئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . قوله « يلملم » بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا : قوله « فهن » أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح : قوله « لهن » أى للجماعات المذكورة ويدل عليه ماوقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ « هن لهم أولأهلهن » على حذف المضاف كماوقع فى البخاري بلفظ « هن لاهلن » : قوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هي ميقاته الأصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعي النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون بجوزله ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ماكان من البلد ان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه : قوله « فمن كان دونهن » أى بين الميقات ومكة : قوله « فمهله من أهله » أي فميقاته من محل أهله وفي رواية للبخاري « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الاحرام إذا سافر من مكانه الى مكة قال فى الفتح وهذا متفق عليه الا ماروى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداله بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد

له القصد ولا يجب عليه الرجوع الي الميقات: قوله «يهلون منها» الاهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا والمراد بقوله يهلون منها أي من مكة ولا يحتاجون الي الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا فى الحج وأما فى العمرة فيجب الخروج الي أدني الحل كما سيأتي قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في القارن فذهب الجمهور الي أن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة . وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الي أدنى الحل قوله «وقاس الناس ذات عرق بقرن» سيأتي الكلام عليه *

٣ ﴿ وعن ابن عمر «قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا أن نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحدلهم ذات عرق » رواه البخارى * ٤ وروى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى * ٥ وعن أبي الزبير « أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم » رواه مسلم . وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك ﴾ *

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي إسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به ﴿ وفى الباب ﴾ عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبي داود . وعن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت قال فى الفتح لعل من قال انه غير

منصوص لم يبلغه أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك. وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبدالبرهى غفلة لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماودى وآخرون وقد ورد مايعارض أحاديث الباب فاخرج أبوداود والترمذي عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق» وحسنه الترمذى ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووى ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهي. ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لأبالى اذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث وبين ماقبله بأوجه. منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق . ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف . ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد حكى هذه الأوجه صاحب الفتح :قوله « لما فتح هذان المصران » بالبناء للمجهول. وفي رواية للكشميهنى «لما فتح هذين المصرين» بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة: قوله «انه جور» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى (ومنها جائر) :قوله « فانظروا حذوها» اي اعتبروا مايقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حدلهم ذات عرق باجتهاد. ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس

في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر علي وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى *

٦ ﴿ وعن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته. عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته » *٧ وعن عائشة « قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى أنتظر كما هنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة » متفق عليهما *٨ وعن أم سلمة « قالت سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة ﴾ *

حديث أم سلمة في اسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسى قال أبو حاتم الرازي شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب: قوله « أربع عمر » ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره وأخرج البخارى من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التى مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك في ذي القعدة والتى فى حجته كانت في ذى الحجة وكأنه أيضا لم يعد التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبى هريرة عند عبد الرزاق « قال اعتمر النبى صلي الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر فى ذي القعدة. وعن عائشة عند سعيد بن منصور « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » قال فى الفتح واسناده قوي وقولها فى شوال مغاير لقول غيرها. ويجمع بينهما بان ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة » وفي البخارى عن عائشة « انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله أباعبد الرحمن مااعتمر عمرة الا وهو شاهده ومااعتمر في رجب قط » وروي الدارقطني عن عائشة انها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث. وقد قدمنا الكلام عليه فى قصر الصلاة . قال ابن القيم فى الهدى مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقال لاخلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلوكان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولوكان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الاأن يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة : قوله « من الجعرانة » قال فى القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى : قوله « المحصب » هو على مافي القاموس الشعب الذى مخرجه الي الابطح وموضع رمى الجمار بمني : قوله « اخرج باختك من الحرم » لفظ البخارى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روي عن عائشة فى حديثها انها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الي الحل ثم يدخل الى مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عند احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال فى الفتح وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى . ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلي الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل : قوله « من المسجد الاقصي » فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ماأخرجه الشافعي في الأم عن عمر والحاكم فى

المستدرك باسناد قوى عن علي عليه السلام «انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بان تحرم لهما من دويرة أهلك» بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدى والبيهقي عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك واما قول صاحب المنار أنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى فى التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه احمد بان ينشىء لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الا هلال الواقع فى حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث ابى هريرة وفى تفسير على وعمر وقد قدمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

☆(باب دخول مكة بغير إحرام لعذر)☆

١ عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام» رواه مسلم والنسائي * ٢ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما» رواه احمد والبخاري *

قوله «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس فى الجنائز قوله «وعلى رأسه المغفرة» زاد ابو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطا. قال القاضى عياض وجه الجمع بينه وبين قوله «وعلى رأسه عمامة سوداء» ان اول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء « قوله » فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبى اسمه غالب وخطل